



ابن توفيق البدرني

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٣/٩/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٣/٩/٢٠٢٥ م

(تغيير الدين بعملة أخرى) فتوى رقم (٦٤٦٦)

سائل يقول:

صاحب بقالة كان يسجل ديون الناس بالعملة المحلية، فلما ارتفع الصرف حوّلها بالعملة السعودية حسب الشراء في زمن الدين، فما الحكم؟

الجواب:

لا يجوز ذلك؛ لأنه من بيع الدين بالدين، ولأنه يشترط في إبدال العملة النقدية بعملة أخرى: التقابض؛ لأنها أصناف ربوية.

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البدرني